الزمن وهو لحدث على انه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغهما واستمر
الي القضا ئهما لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع
وايضا لا بد من تجديد النية لانه حدث لم تشمله نيته وصوابه
الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقا فان قطع بانقضا
المدة فيها لم تنعقد والفرق بين ذلك وبين ما لو كانت عورته
تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح عدم قطعه
ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بان يستر ها بشي عند ركوعه
بخلافه هنا نعم ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر
فلم ينو عددا انعقدت قوله وتكرير ركن اي وان لم يطمئن
وقوله فعلي الي اخره ذكر قيدين ويستفاد من قوله لتلاعبه
قيدان اخران وهما كون التكرير لغير المتابعة ولغير عذر واذ
المعذور لا تلاعب عنه ومن الاستدراك قيد وهو ان لا يكون
جلوسا خفيفا عهد في الصلاة على ما ياتي ويزاد على ذلك
ان يكون عالما بالتحريم فجملة القيود ستة تخرج بكونه لغير
المتابعة ما اذا كان لها كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد
اليه او رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه
لم تبطل صلاته بذلك لتاكد المتابعة وبما بعده ما لو رفع
من سجوده الي حد الركوع فزعا من شي وما لو هوى من قيامه
الي ذلك الحد لقتل نحو حية فان لا يضر ولا يضر دفعها بفعل
كثير لو صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك وما لو قتل نحو
قملة وان اصابه قليل من دمها حيث لم يحمل او يمس جلدها
وهي ميتة ومحترز بقية القيود ظاهر قوله القعود
القصير اي بان كان بقدر المطلوب في جلسة الاستراحة
وهو قدر الطمانينة واما ما زاد عليها فغير مطلوب
فيها وان جاز فان طول القعود هنا عمدا بان زاد
فيه على

فيه على قدر الطمانينة بطلت صلاته قوله لانه معهود في
الصلاة اي في جلسة الاستراحة فهو معهود غير ركن بخلاف نحو
الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها
اشد ولا يرد على قوله لانه معهود في الصلاة ما يقال ان نحو الركوع
معهود فيها ايضا اذا علمت ذلك تعلم ان في استثنا القعود القصير
نظرا لانه غير ركن وايضا ليس فيه تكرير حتى يستثنى من تكرير الركن
بل هو من الجلوس في غير محله قوله كان جلس عن قيام اي بعد على صدر
لتركين طلبا عن طبق او جلس عن سجود تلاوة للاستراحة قبل قيامه
ومثل الجلوس الانحنا الي حد الراكع من قعود للتورك في اثنا التشهد
الاخير او افتراش في الاول والمراد بالقيام ما يشمل الاعتدال قوله
ثم سجد قيد خرج به ما لو قام فان صلاته تبطل لكونه قطع القيام
ثم عاد اليه فكانه اتى بقيامين نعم ان كان ذلك للمتابعة لم
يضر كما مر قوله على غيره اي من فعلي او قولي كان سجد قبل ركوعه
او قراءة الفاتحة كما مر في ركن الترتيب وقوله في الصورتين اي
التكرير والتقديم قوله القولي اي على قولي اخر او فعلي في الكلام
في غير البطلان بالتقديم وان كان يجب اعادة ما قدمه في محله
ومن تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد نعم
يستثنى من عدم البطلان بذلك السلام فان الصلاة تبطل بتقديمه
على محله قوله كالفاتحة اي بان كررها وقوله وكالتشهد اي
بان قدمه او كرره فالتمثيل بالفاتحة بالنظر للتكرير
فقط فلا يتصور فيها تقديم على ركن غيرها فانه لو قدمها
على التكبير لم يكن في صلاة اذ لا يدخل فيها الا بتمام التكبير
او يقال يتصور ذلك فيها في غير الركعة الاولى وقد يستحب
تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة اربع مرات فاكثر كان صلى
مستلقيا فقراها ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1